

النواهي في سورة الحجرات

د. عبدالله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

قسم التفسير - كلية القرآن الكريم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث :

سورة الحجرات من السور المدنية التي هي من آخر ما نزل من القرآن ؛ لذلك حوت أحكاماً كثيرة ، وآداباً شرعية ، وعلاقات اجتماعية ؛ لذلك هي سورة الآداب . فقد بينت الأدب مع الله ثم الأدب مع رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم وضعت الأحكام التي يُعامل بها مع الفاسق ، وما يسببه عدم امتثال تلك الأوامر ، وأمرت بالصلح بين المسلمين وسدّت منافذ ثلب الأخوة الإيمانية ، وزعزعتها . وقد اشتملت السورة على أوامر ونواه ، ونداءات واستفهامات ، مما يدل على أهمية الموضوعات التي عالجتها ، وعلى تنوع الأحكام التي وردت فيها ، واحتياج الأمة لبيانها ، وفصلت موضوع الأوامر عن النواهي لما لكل واحد منهما من علاج لأحكام مستقلة ، ولما بينهما من التخالف من حيث الحكم ؛ فإن حكم الواجب يخالف حكم الحرام ؛ لذلك اقتضى البحث أن يكون كل واحد منهما مستقلاً . وقد اشتملت السورة على تسعة نواه عالجتها أموراً مهمة في حياة الأمة الإسلامية ، وقد وقف البحث عند دراسة هذه النواهي لتبيان ما لها من أثر في علاج وحسم أدواء مبيرة .

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل على خاتم الرسل والأنبياء أكمل كتاب، فكشف به ظلمات الجهل، وأسباب العذاب، وأماط به عن نفائس العلوم وذخائرها الحجاب، وكشف به عن حقائق الدين وأسراره ومحاسنه النقاب، وأخلص به العبادة للعزیز الوهاب، وفتح به لنيل مآرب الدارين الباب، وقطع باتباعه والعمل به دون الشر جميع الأسباب، فجعله لهم في دُجى الظلم نوراً ساطعاً، وفي سدف الشبه شهاباً لامعاً، وفي مضلة المسالك دليلاً هادياً، وإلى سبيل النجاة والحق حادياً.

فحيي بوابل علومه القلوب النيرة أعظم مما يحيي الأرض بوابل السحاب، يتميز بآياته الخطأ من الصواب، والقشور من اللباب، وتجل ألفاظه ومعانيه وأحكامه وأخباره عن الوصمة والعباب، قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ يَأْتَاهِلَ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكُتُبِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢)، ووعده من اتبعه ما هو خير وأبقى وقال فيه: ﴿ فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾^(٣)، وأوعد المعرضين عنه من جميع الأحزاب النار فقال

(١) سورة ص الآية ٢٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ١٥ - ١٦ .

(٣) سورة طه الآية ١٢٤ .

تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْنَا زُجُجَهُ مَوْعِدُهُ ﴾^(١)، فهو موئلهم الذي إليه عن الاختلاف يثلون، ومعقلهم الذي إليه في النوازل يعقلون، ومعينهم الذين إليه من وساوس الشيطان يتحصنون، وحكمة ربهم التي إليها يحتكمون.

فتح الله به قلوباً عمياً وآذاناً صماً، وقال فيه: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾^(٢) لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة التكرار، رفع الله به قوماً، ووضع به آخرين، وقال تعالى: ﴿ قَدْ زَيَّنَّا وَمَنْ يُكَذِّبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾^(٣) وهو آخر الكتب السماوية عهداً برب العالمين، فكل الشر في الإعراض عنه، وكل الخير في الإقبال عليه، فطوبى لمن كان حجته، وويل لمن كان حجة عليه ﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي بِنَافِلِهِ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾^(٤) ففيه للمطيع أعظم وعد، وللعاصي أشد وعيد.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خير ولد آدم أجمعين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن اتبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن سورة الحجرات من السور المدنية التي هي من آخر ما نزل من القرآن؛ لذلك حوت أحكاماً كثيرة، وآداباً شرعية، وعلاقات اجتماعية؛ لذلك

(١) سورة هود الآية ١٧ .

(٢) سورة طه الآية ١٢٤ .

(٣) سورة القلم الآيتان ٤٤ - ٤٥ .

(٤) سورة فصلت الآية ٤٤ .

هي سورة الآداب.

فقد بينت الأدب مع الله ثم الأدب مع رسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم وضعت الأحكام التي يتعامل بها مع الفاسق ، وما يسببه عدم امتثال تلك الأوامر ، وأمرت بالصلح بين المسلمين وسدّت منافذ ثلب الأخوة الإيمانية ، وزعزعتها ، وبينت أن النعمة والشكر والقدرة لله تعالى ، وأن الله تعالى هو المتفضل على خلقه ؛ لذلك أردت أن تكون هذه السورة هي الجزء الأول من موضوع بحثي في تفرغي ، وسيكون الجزء الثاني بحول الله الأوامر في هذه السورة ، أرجو الله جل وعلا أن يتوب علينا ، وأن يرزقنا الإخلاص والسداد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وتسعة نواهي على النحو المرسوم في البحث.

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : أن السورة ذكرت أموراً مهمة ، ولم أقف على من وضحها استقلالاً .

ثانياً : أن فيها علاجاً لحسم الخلاف بين الأمة بعد الأمر بالإصلاح بينها .

المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث :

قدمت النواهي لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه " (١) ،

ولأن النهي الأول قبل الأمر الأول .

وقد كانت السورة أوامر ونواهي ، ونداءات واستفهامات ، مما يدل على

أهمية الموضوعات التي عالجتها ، وعلى تنوع الأحكام التي وردت فيها واحتياج

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٣٠/٤ برقم ١٣٣٧ كتاب الفضائل .

الأمة لبيانها ، وفصلت موضوع الأوامر عن النواهي لما لكل واحد منهما من علاج لأحكام مستقلة ، ولما بينهما من التخالف من حيث الحكم ؛ فإن حكم الواجب يخالف حكم الحرام ؛ لذلك اقتضى البحث أن يكون كل واحد منهما مستقلا ، ولكي تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى تابعة لها ، اتبعت ما جاء في القرآن لكونه بيانا لكل شيء ، والله الموفق.

* * *

مدخل:

سميت هذه السورة في جميع المصاحف وكتب التفسير والسنة (سورة الحجرات) وليس لها اسم غير هذا الاسم. ووجه التسمية ذكر الحجرات فيها. وقد نزل صدر هذه السورة في قضية نداء وفد تميم رسول الله ﷺ من وراء حجراته، فعرفت بهذه الإضافة، وهي مدنية باتفاق أهل التأويل، وقد حكى السيوطي قولاً شاذاً لا يعرف قائله أنها نزلت بمكة.

وقد حكى الواحدي أنها نزل بعضها في مكة^(١)، ولم يثبت ذلك^(٢). ولم يعدها السيوطي في الإتيان^(٣) في السور المستثنى بعض آياتها في النزول، وهي - في ترتيب النزول - الثامنة بعد المائة، نزلت بعد سورة المجادلة وقيل بعد التحريم، والأولى من القولين هو الأول لنزولها سنة تسع كما صرح بذلك غير واحد

وكان نزول هذه السورة سنة تسع من الهجرة، وأول آياتها في شأن وفد بني تميم.

وعد جميع العادين آياتها ثماني عشرة.

أغراض هذه السورة:

١ - الإرشاد إلى مكارم الأخلاق بتوقير النبي ﷺ بالأدب معه في نفسه وفي أمته، وحفظ ذلك من إجلاله الظاهر ليكون دليلاً على الباطن فيسمى إيماناً^(٤).

(١) انظر: أسباب النزول للواحدي ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ط: مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٨ هـ.

(٢) التحرير والتنوير ٢٦٦/٢١٣ ط. التونسية.

(٣) انظر: الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٤٥/١، ط: المكتبة العصرية بيروت، تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم.

(٤) نظم الدرر ٧/٢٢٠ ط. دار الكتب العلمية.

- ٢- وجوب صدق المسلمين فيما يخبرون به والتثبت في نقل الخبر مطلقا ، وأن ذلك من خلق المؤمنين.
- ٣- مجانبة أخلاق الكافرين والفاسقين.
- ٤- بيان بعد القتال بين المسلمين.
- ٥- الأمر بالإصلاح إن وقع القتال.
- ٦- تحذير من أمور هي سبب في خلخلة تلك الأخوة .

* * *

تمهيد: النهي في القرآن أحواله وما يفيدُه :

وقبل أن أبدأ في النواهي في السورة آتي بنبذة عن النهي في القرآن الكريم ،
وأحواله وما يفيدُه ، فأقول ومن الله تعالى أستمد العون والساد :

تعريف النهي :

النهي لغة هو: الكف والمنع ، ومنه تسمية العقل نُهيّة لكونه يعقل صاحبه
وينهاه ويزعه عن الوقوع فيما لا ينبغي ، وضده الأمر ، ونهاه ينهاه نهياً ضده
أمره^(١) .

وفي الشرع هو: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء ، بالصيغة الدالة
عليه^(٢) .

ومن صيغ النهي الصيغة المشهورة: (لا تفعل) ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا
الزَّيْنٰٓءَ ۗ ﴾^(٣) ، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ﴾^(٤) .

ومنها نفي الحل ، كقوله تعالى: ﴿ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدِ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهٗ ۗ ﴾^(٥) .

ومن ذلك التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحريم ، كقوله تعالى:
﴿ وَيَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَآلْبَغْيٍ ۗ ﴾^(٦) ، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ

(١) القاموس المحيط ٣٣٩/٤ ، ولسان العرب ٣٤٣/١٥ ، والمصباح ٦٢٩/١ .

(٢) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٣٠١ ، وانظر: جمع الجوامع حاشية البناني
٣٩٠/١ ، واللمع للشيرازي ص ١٣ ، والعدة لأبي يعلى ١٥٩/١ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٦) سورة النحل الآية ٩٠ .

وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ ﴿^(١) الآية .

وقد يأتي النهي باستعمال صيغة الأمر الدالة على النهي، مثل قوله تعالى:
﴿ وَذُرُوا ظَهْرَ الْأَيْمَنِ وَبَاطِنَهُ ﴾^(٢).

ما تدل عليه صيغة النهي:

وردت صيغة النهي في القرآن لعدة معان، منها التحريم، والكراهة، والدعاء،
والتيئيس، وغير ذلك.

أما التحريم فهو الأصل في ورود صيغة النهي في القرآن، كما في قول الله
تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٤)، فإذا ورد النهي مجرداً من القرائن حمل
على التحريم كما أن الأمر المجرد يدل على الوجوب، والشافعي جزم في النهي
بالتحريم ولم يجزم في الأمر، وعبارته في الرسالة: "وما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه أنه أراد به غير التحريم"^(٥)،
وهذا هو قول الجمهور، وقيل على الكراهة حقيقة لا للتحريم؛ لأنها المتعينة، ولا
يحمل على التحريم إلا بدليل.

والراجح قول الجمهور أن الأصل في النهي التحريم، لقوله ﷺ في الحديث
الصحيح: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه"^(٦)، ولأن التحريم هو المعنى الحقيقي للنهي،
ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز، أما لو تجرد من القرائن فيفهم منه

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢٠ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣ .

(٥) الرسالة للشافعي ص ٢١٧ .

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٨٣٠ برقم ١٣٣٧ كتاب الفضائل .

التحريم لا غير.

ولا خلاف أنه إذا ورد بقريئة حمل على ما تقتضيه القريئة من تحريم أو كراهة^(١).

ومثال الكراهة: ﴿وَلَا تَمَمُّوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢)، فإن إنفاق الرديء من

المال ليس حراماً.

ومثال الدعاء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا مُسِيئِينَ أَوْ نَحْنُ مُسِيئُونَ وَلَا تَحْمِلْ

عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٣)

ومثال التيسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾^(٤).

وقد يرد النهي لغير هذه الأمور، مما ليس هذا محل تفصيله، وهو مبسوط في

كتب البلاغة، والأصول وغيرها، كما أن في النهي مباحث كثيرة للأصوليين،

منها: هل يقتضي النهي الفور؟ وهي يقتضي التكرار؟ هل يدل على فساد المنهي

عنه؟ إلى غير ذلك من الأمور التي محلها كتب أصول الفقه.

* * *

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص ٨٢، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ص ٤٩،

وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٦، والوجيز في أصول الفقه ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(٤) سورة التحريم الآية ٧.

النواهي في سورة الحجرات :

النهي الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ۗ ﴾^(١)

الأقوال في نزول الآية :

تمهيد : كان في العرب جفاء وسوء أدب في خطاب النبي ﷺ وتلقيب الناس فجاءت السورة في الأمر بمكارم الأخلاق ورعاية الآداب .

وقد ورد في سبب نزول الآية ما ذكره الواحدي^(٢) من حديث ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة^(٣) أن عبد الله بن الزبير أخبره أنه قدم ركب من بني تميم على رسول الله ﷺ فقال أبو بكر ﷺ : أمر القعقاع بن معبد^(٤) ، وقال عمر ﷺ : أمر الأقرع بن حابس^(٥) فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ؕ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۗ ﴾^(٦) .

(١) سورة الحجرات الآية ١ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٠٦ ، وقد أخرج البخاري جزءاً منه وسيأتي تحريجه قريباً .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة زهير التميمي المدني ثقة فقيه أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ مات سنة ١١٧ هـ . تقريب التهذيب لابن حجر ٤٣١/١ رقم الترجمة ٤٥٢ .

(٤) القعقاع بن معبد بن زرارة بن عدس التميمي الدارمي شهد حنيناً مع النبي ﷺ . مسائل الإمام أحمد ١٧٤/١ ، والإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٤٥٢/٥ .

(٥) هو الأقرع بن حابس بن غفال التميمي المجاشعي الدارمي وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، أحد المؤلفات قلوبهم ، أعطاه النبي ﷺ يوم حنين مائة من الإبل قيل : مات بخراسان غازياً في خلافة عثمان ، وقيل : يوم اليرموك . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر مطبوع بهامش الإصابة ١٩٣/١ ، والإصابة في معرفة الصحابة ٩١/١ .

(٦) سورة الحجرات الآيات ١ - ٥ .

القول الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يستخلف رجلا على المدينة إذا مضى إلى خيبر فأشار عليه عمر برجل آخر، فنزلت الآية.

القول الثالث: ما ذكره في النكت عن الضحاك^(١) عن ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أنفذ أربعة وعشرين رجلا من أصحابه إلى بني عامر فقتلوهم إلا ثلاثة تأخروا عنهم فسلموا وانكفوا إلى المدينة فلقوا رجلين من بني سليم فسألوهما عن نسبهما فقالا: من بني عامر - لأنهم أعز من بني سليم - فقتلوهما، فجاء نفر من بني سليم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن بيننا وبينك عهدا وقد قتل منا رجلان فوداهما رسول الله ﷺ بمائة بعير ونزلت عليه هذه الآية في قتل الرجلين.

الرابع: قال قتادة إن ناسا كانوا يقولون لو أنزل في كذا، لو أنزل في كذا، فنزلت هذه الآية، وقال ابن عباس نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه، وقال مجاهد: لا تفتاتوا على الله ورسوله حتى يقضي الله على لسان رسوله^(٣).

الخامس: قال الحسن نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبيح^(٤).

وقال ابن جريج: لا تقدموا أعمال الطاعات قبل وقتها الذي أمر الله تعالى به

(١) النكت والعيون للماوردي ٦٨/٤، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، تحقيق: خضر محمد خضر.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن وهو أحد الكثيرين، وأحد علماء الصحابة المعروفين توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٢٥١.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١١٦/٢٦ - ١١٨.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٦/٢٦ - ١١٧.

ورسوله ﷺ وهذه الأقوال تدخل تحت العموم فلا تضاد بينها .

وقد ذكر احتمال آخر وهو أن تكون نزلت بدون سبب ، ولعل ذلك تكميل للقسمة العقلية^(١) .

ومن المعلوم أن العبرة بعموم ألفاظ الشريعة لا بخصوص أسباب نزولها ، وسواء كانت الآية نزلت في هذه الأسباب كلها أو في أحدها ، أو نزلت بدون سبب ، فإن حكم الآية واضح ، وهو النهي عن حصول التقدم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن النازل يكون واحداً والسبب متعدد ، كما أن النازل يكون متعدداً والسبب واحد ، وتلك أمور معروفة لا نطيل بذكرها .
وبما تقدم يظهر أن الأقوال في الآية لا تضاد بينها ، وأنه اختلاف تنوع ، وأن الآية تبين أنه لا يكون تصرف في أمور الدنيا والدين إلا بحكم من الله تعالى ، سواء كان ذلك بإصدار رأي عند النبي صلى الله عليه وسلم في حكم شرعي لم يقل فيه ، أو بتشريع لم يشرعه أو تقدم في ذبح الأضحية قبل وقتها ، أو بصوم قبل إهلال رمضان ، فهذه الأقوال متقاربة ، والآية تعم ذلك ولا تضاد فيها ، والعلم عند الله .

قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْدَمُوا ﴾ فيه لعلماء التفسير ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه مضارع قدم اللازم بمعنى تقدم ، ومنها مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب ، وهو اسم فاعل قدم بمعنى تقدم .

الوجه الثاني : أنه مضارع قدم المتعدي ، والمفعول محذوف لإرادة التعميم أي لا تقدموا فعلاً ولا قولاً بين يدي الله ورسوله بل اسكتوا عن ذلك حتى تصدروا

(١) انظر : تفسير القرطبي ١٦ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

فيه عن أمر الله ورسوله .

الوجه الثالث : أنه مضارع قدم المتعدية لكنها أجريت مجرى اللازم ، وقطع النظر عن وقوعها على مفعولها ؛ لأن المراد هو أصل الفعل دون وقوعه على مفعوله ^(١) .

الأدلة على هذه الأوجه :

دليل الوجه الأول قراءة ^(٢) يعقوب ^(٣) من العشرة ﴿ لَا تَقْدُمُوا ﴾ بفتح التاء والبدال مشددة فحذفت إحدى التائين ، فدل ذلك على أنها لازمة ، ويعتضد ذلك بمقدمة الجيش والكتاب .

دليل الوجه الثاني : أن حذف المفعول مع كونه متعديا لإرادة التعميم ، أي لا تقدموا قولاً ولا فعلاً بل أمسكوا ، وهذا أبلغ لتأخذ النفس في كل ما من شأنه أن لا يقدم .

دليل الوجه الثالث : أن القصد نفي الحدث لا نفي المعمول ؛ لذلك أجروا المتعدي مجرى اللازم كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي نَحْيِي وَيُحْيِي ﴾ ^(٤) أنه هو المتصف

(١) روح المعاني ١٣١/٢٦ .

(٢) انظر: تقريب النشر في القراءات العشر ص ٣٥٠ ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط الأولى ١٤٢١ هـ .

(٣) هو يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، إمام أهل البصرة ومقرنها ، أحد القراء العشرة المشهورين ، قال ابن المنادي : كان يعقوب أقرأ أهل زمانه ، وقال أبو حاتم : هو أعلم من رأيت بالحروف والاختلاف في القرآن وعلله ومذاهبه ، قال ابن الجزري : ومن أعجب العجب ، بل من أكبر الخطأ جعل قراءة يعقوب من الشواذ الذي لا تجوز القراءة به ولا الصلاة ، وهذا شيء لا نعرفه قبل إلا في هذا الزمان ممن لا يعول على قوله ، ولا يلتفت إلى اختياره . توفي يعقوب رحمه الله سنة ٢٠٥ هـ . انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي

١٣٠/١ ، وغاية النهاية لابن الجزري ٣٨٦/٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٤/٢ .

(٤) سورة غافر الآية ٦٨ .

بالإحياء والإماتة، ولا يراد في ذلك وقوعها على المفعول، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١) فالمراد أن المتصفين بالعلم لا يستون مع غير المتصفين به .

مناقشة هذه الأوجه :

قال أصحاب الوجه الأول: إن نفي الحدث الذي هو التقدم الكامن في الفعل أبلغ في النفي من نفي المفعول، والمقصود عدم التقدم، لا يحصل منكم التقدم . فرد عليهم القائلون بالتعدية بأن أصل الفعل يريد مفعولا، وأن حذف المفعول في هذه الحالة أبلغ من ذكره، لقصد التعميم، ولكن أصحاب الوجه الثالث اختاروا قولاً وسطاً فلم يجعلوه لازماً، ولم يجعلوه متعدياً، وهذا القول دلت عليه آيات من كتاب الله تعالى كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وكما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي نُحْيِي وَيُمِيتُ﴾^(٣).

وبهذا تعلم أن كل الأوجه الثلاثة صحيحة وراجحة بالنظر إلى الاعتبارات المختلفة الموجودة في كلمة ﴿تَقَدَّمُوا﴾ فمن نظر إلى إحدى الجهات ورأى أنها المقصودة رجح ذلك القول، والآية محتملة للأوجه الثلاثة، وهذا من إعجاز القرآن الكريم .

والمعنى : لا تقدموا أمام الله ورسوله فتقولوا في شيء قولاً أو فعلاً بغير علم ولا إذن من الله ورسوله، وهذه الآية فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي

(١) سورة الزمر الآية ٩ .

(٢) سورة الزمر الآية ٩ .

(٣) سورة غافر الآية ٦٨ .

الله ورسوله ، ويدخل في ذلك دخولا أوليا تشريع ما لم يأذن به الله ، وتحريم ما لم يحرمه ، وتحليل ما لم يحله ؛ لأنه لا حرام إلا ما حرم الله ، ولا حلال إلا ما أحل الله ، ولا شرع إلا ما شرع الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾^(٢) ، فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته ، وفي قراءة^(٣) ابن عامر^(٤) من السبعة ﴿ وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ بصيغة النهي ، فكل تشريع من غير الله باطل .

وقد دل القرآن في آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله وأن اتباع تشريع غير تشريعه كفر به ، فمن الآيات الدالة على أن الحكم لله تعالى وحده قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾^(٦) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ ﴾^(٧) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٨) ،

(١) سورة الشورى الآية ١٠ .

(٢) سورة الكهف الآية ٢٦ .

(٣) انظر : التيسير في القراءات السبع للداني ص ١٤٢ ، وتقريب النشر لابن الجزري ص ٢٩١ .

(٤) هو الإمام أبو عمران عبد الله بن عامر اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة ، أخذ القراءة روي أنه أخذ القراءة عن الصحابة ، توفي سنة ١١٨ هـ . انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ٦٧/١ ، وغاية النهاية لابن الجزري ٤٢٣/١ ، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ٦٠/٤ .

(٥) سورة يوسف الآية ٤٠ .

(٦) سورة يوسف الآية ٦٧ .

(٧) سورة الأنعام الآية ٥٧ .

(٨) سورة المائدة الآية ٤٤ .

وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۗ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١) وقوله تعالى:
﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ۗ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٢).

ومن الآيات الدالة على أن اتباع تشريع غير تشريع الله كفر قوله تعالى:
﴿إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾^(٣)، وقوله
تعالى: ﴿وَإِن أٰطَعْتُمُوهُمِ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَيْنِي
وَآدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ۗ إِنَّهُ لَكُرْهُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٥).

وقد أوضح الله تعالى صفات من يستحق أن يكون الحكم له فعلينا أن نتأمل
تلك الصفات، وهل تنطبق على المشرعين للقوانين الوضعية صفات من له التشر
يع، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ
إِلَى اللَّهِ﴾^(٦)، ثم قال مبينا صفات من له الحكم: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١﴾ فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ
أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۗ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٢﴾ لَهُ مَقَالِيدُ
السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۗ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٧)، فهل في

(١) سورة القصص الآية ٨٨ .

(٢) سورة القصص الآية ٧٠ .

(٣) سورة النحل الآية ١٠٠ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٢١ .

(٥) سورة يس الآية ٦٠ .

(٦) سورة الشورى الآية ١٠ .

(٧) سورة الشورى الآيات ١٠ - ١٢ .

المشرعين للنظم الوضعية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض له الأمور، ويتوكل عليه، وأنه فاطر السموات والأرض أي خالقهما ومخترعهما من غير مثال سابق، وأنه هو الذي خلق للبشر أزواجاً، وخلق لهم أزواج الأنعام الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ مِنْ أَزْوَاجِهِم مِّنَ الْأَنْثَىٰ اثْنَتَيْنِ وَمِنَ الذَّكَوٰءِ اثْنَتَيْنِ﴾^(١) الآية، وأنه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، وأنه له مقاليد السموات والأرض، وأنه هو الذي ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر، أي يضيفه على من يشاء، وهو بكل شيء عليم، ولهذا ينبغي أن يعلم المسلمون صفات من يستحق أن يشرع ويحلل ويحرم، ولا يقبلوا التشريع من مخلوق حقير جاهل^(٢).

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣) فقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ كقوله: ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٤)، وقد عجب النبي ﷺ بعد قوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ من الذين يدعون الإيمان مع أنهم يردون المحاكمة إلى من لم يتصف بصفات من له الحكم المعبر عنه بالطاغوت، وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت، وذلك في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيدًا﴾^(٥) فالكفر بالطاغوت - الذي

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٣ .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٦٤/٧ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٤) سورة الشورى الآية ١٠ .

(٥) سورة النساء الآية ٦٠ .

صرح الله بأنه أمرهم به في هذه الآية - شرط في الإيمان كما بينه تعالى في قوله : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾^(١) فيفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى ، ومن لم يستمسك بها فهو مترد مع الهالكين^(٢) .

سبحان خالق السموات والأرض ، أن يكون له شريك في حكمه ، أو عبادته ، أو ملكه .

وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى الذي بيناه في الحديث لما سأله عدي بن حاتم رضي الله عنه عن قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَائِهِمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾^(٣) كيف اتخذوهم أربابا ؟ وأجابه صلى الله عليه وسلم أنهم أحلوا ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم وبذلك الاتباع اتخذوهم أربابا .

وبهذا اتضح أن من اتبع تشريع غير الله مخالف لشرع الله في ذلك الاتباع فقد أشرك مع الله كما يدل لذلك قوله ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾^(٤) ، فسامهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد .
وقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٥) فقد

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦ .

(٢) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٦٥/٧ - ١٦٨ ، فقد فصل المؤلف -رحمه الله- في المسألة تفصيلاً حسناً .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٣١ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٧ .

(٥) سورة الشورى ، الآية : ٢١ .

سمى الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء.

ومما يزيد ذلك إيضاحاً أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة من أنه يقول

للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ ﴾

الآية^(١). أن ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته

فاستجابوا له كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ

إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ الآية^(٢).

وهذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ﴾^(٣)، قد بينت أصلاً عظيماً ينبني عليه كثير من أصول الدين وأحكامه،

ومن أهم هذه الأصول - زيادة على ما سبق، وإيضاحاً له - أصل تجريد الاتباع

للنبي ﷺ، والابتعاد عن جميع ما يخالف ذلك مما ابتدع في الدين، وهذا الأصل

من أعظم الأصول التي قررها الشرع أعظم تقرير، فقد جاءت النصوص من

الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومن جاء بعدهم من سلف الأمة في الأمر بلزوم

السنة، والحث عليه، والترغيب فيه، وفي النهي عن البدع، والتحذير منها، وقد

بلغ من استفادة هذه النصوص واشتهارها بين أهل السنة ما يتعذر معه حصرها،

أو الإحاطة بها.

فمما جاء في كتاب الله تعالى قوله ﷺ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا

تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٢.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الحجرات الآية ١.

(٤) سورة الأعراف الآية ٣.

إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾ ،
 ويقول تعالى أمرا بمتابعة رسوله ﷺ في كل حقير وجليل : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ
 فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٢) ، ويقول تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٣) ، ويخبر تعالى أن من لوازم محبته
 متابعة رسوله ﷺ فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي
 يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٤) ، وحذر تعالى من مخالفة رسوله ﷺ فقال :
 ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥)
 والآيات في هذا كثيرة لا تعد ولا تحصى.

وأما الأحاديث فكثيرة -أيضا- فمنها حديث أبي شريح الخزاعي (٧) قال خرج
 علينا رسول الله ﷺ فقال : " أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ؟
 قالوا : بلى . قال : " إن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به ، فإنكم
 لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدا " (٨) .

(١) سورة الزمر الآية ٥٥ .

(٢) سورة الحشر الآية ٧ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٢٠ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٢٤ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٣١ .

(٦) سورة النور الآية ٦٣ .

(٧) صحابي اختلف في اسمه فيقول : خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو نزل المدينة ، ومات سنة ٦٨ هـ على
 الصحيح . تقريب التهذيب ص ٥٧٠ .

(٨) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٨٦/١ برقم ١٢٢ ، وقد صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

وعن العرياض بن سارية^(١) رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فأقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثان الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"^(٢)، وفي حديث جابر بن عبد الله^(٣) أن النبي ﷺ كان يقول إذا خطب: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"^(٤)، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تحث على الاتباع لرسول الله ﷺ في كل الأمور، وتحذر من مخالفته.

وقد ورد الحث على اتباع السنة والابتعاد عن البدعة في كثير من أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ومن ذلك ما ورد عن معاذ بن جبل^(٥) رضي الله عنه أنه قام بالشام فقال: "أيها الناس

(١) هو أبو نجیح العرياض بن سارية صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص، مات بعد السبعين. تقريب التهذيب ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٢) رواه أحمد ٤/١٢٦، وأبو داود ١٣/٥، والترمذي مع التحفة ٧/٤٣٨، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١/١٥، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي التلخيص ١/٩٥ - ٩٦، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/٥٨ برقم ١٦٥.

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمى، صحابي وابن صحابي غزاة سبع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين. تقريب التهذيب ص ٧٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٦/٣٩٢ رقم الحديث ٢٠٠٢ كتاب الجمعة، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها، ط: خليل مأمون شيجا.

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ١٨ هـ. تقريب التهذيب ص ٤٦٨.

عليكم بالعلم قبل أن يرفع ، ألا وإن رفعه ذهاب أهليه ، وإياكم والبدع والتبدع والتنتع ، وعليكم بأمركم العتيق .

وعن أبي بن كعب^(١) رضي الله عنه أنه قال : "عليكم بالسبيل والسنة ؛ فإنه ما على الأرض عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك حتى أصابتها ريح شديدة فتحات ورقها إلا حط الله عنه خطاياها كما تحات تلك الشجرة ورقها ، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ، فانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهادا واقتصادا أن يكون ذلك على منهاج الأنبياء وستهم" .

وعن حذيفة^(٢) رضي الله عنه أنه قال : "يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا ، وإن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا" ، وورد نحوه عن عبد الله بن مسعود^(٣) رضي الله عنه^(٤) .

وقال رجل لابن عباس أوصني قال : "عليك بتقوى الله والاستقامة ، اتبع ولا تبتدع" ، وقال ابن عمر^(٥) : "كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة" ، إلى غير ذلك من أقوال الصحابة رضي الله عنهم .

(١) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي سيد القراء من فضلاء الصحابة توفي سنة ١٩ هـ وقيل ٣٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٦ .

(٢) هو حذيفة بن اليمان العبيسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين ، وأبوه صحابي أيضا ، مات حذيفة في أول خلافة علي رضي الله عنه . انظر : تقريب التهذيب ص ٩٥ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة رضي الله عنه مناقبه جمّة ، أمره عمر على الكوفة ، ومات سنة ٣٢ هـ . تقريب التهذيب ص ٢٦٥ .

(٤) رواه عنه ابن بطة في الإبانة الكبرى ١/٣٣٢ .

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أحد المكثرين من الصحابة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ما في آخر سنة ٧٣ هـ . تقريب التهذيب ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه كتب إلى بعض عماله: "أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسوله ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعده، فيما قد جرت به سنته وكفوا مؤنته، واعلم أنه لم يتدع إنسان بدعة إلا قدم قبلها ما هو دليل عليها، وعبرة فيها فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة، واعلم أن من سن السنن قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق والحمق، فإن السابقين عن علم وقفوا، وبصر نافذ كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث ولم يبحثوا".

وقال أيوب السختياني^(١): "ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا".

وقال سفيان الثوري^(٢): "كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة".

وقال الإمام مالك: "إياكم والبدع"، قيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: "أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسان".

وقال الإمام أحمد - بعد حثه على الأخذ بما في كتاب الله - : "ثم بعد كتاب الله سنة النبي ﷺ، والحديث عنه وعن المهديين أصحاب النبي ﷺ واتباع السنة نجاة، وهي التي نقلها أهل العلم كابرًا عن كابر، واحذروا البدع كلها".

وأقوال العلماء في هذا أكثر من أن تحصى، وقد بين أبو إسحاق الشاطبي -

(١) هو أبو بكر أيوب بن أبي تيممة كيسان السخّثياني البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة ١٣١ هـ. تقريب التهذيب ص ٥٧.

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مرزوق الثوري الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة مات سنة ٦١ هـ. تقريب التهذيب ص ١٨٤.

رحمه الله - أن هذه الأدلة الدالة على التحذير من البدع شاملة لجميع ما ابتدع في الدين ، عامة فيه ، وذلك من عدة أوجه :

أحدها : أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ، ولا شيء من هذه المعاني ، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد .

الثاني : أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكرر في مواضع كثيرة ، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية ، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص ، مع تكررها ، وإعادة تقررها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم .

الثالث : إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتقييحها والهروب عنها ، وعمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثوية فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست من الحق بل هي من الباطل .

الرابع : أن متعلل البدعة يقضي بذلك بنفسه ؛ لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، وأيضا فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع ، أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور ؛ إذ لو قال الشارع : (المحدثة الفلانية حسنة) لصارت مشروعة^(١) .

(١) انظر : الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ١٤١/١ - ١٤٢ ، باختصار .

النهي الثاني: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١).

سبب النزول:

سبب نزول هذه الآية ما رواه البخاري عن ابن أبي مليكة قال: "كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي قال: ما أردت خلافاك فارتفعت أصواتهما في ذلك فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قال ابن الزبير^(٢): فما كان عمر يُسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني أبا بكر -^(٣)، فأما ما رواه ابن جرير^(٤) عن قتادة^(٥) قال: كانوا يجهرون له بالكلام ويرفعون أصواتهم فأنزل الله ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

(١) سورة الحجرات الآية ٢.

(٢) هو أبو خبيب عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمه أسماء بنت أبي بكر أحد العبادلة المشهورين وأول من ولد للمهاجرين بعد الهجرة، حنكه النبي ﷺ وكان أحد الشجعان من الصحابة حدث عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان، قال ابن حجر: بويح بالخلافة سنة ٦٤ هـ بعد موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام. قتل بمكة سنة ٧٣ هـ. الاستيعاب ١٨٩/٦ والإصابة ٨٣/٦، ٨٨.

(٣) البخاري مع الفتح ٥٩٠/٨ برقم ٤٨٤٥.

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١١٨/١١.

(٥) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري المفسر، ثقة ثبت، أحد الأئمة في حروف القرآن. يقال ولد أكمه، روى القراءة عن أبي العالية وأنس بن مالك، وأخذ التفسير عن ابن عباس روى عنه الحروف أبان بن يزيد العطار، توفي ١١٧ هـ انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢٥/٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ١٢٣/٢ رقم الترجمة ٨١.

النَّبِيِّ ﷺ فلا منافاة بينه وبين السبب المتقدم.

وأما ما عزاها السيوطي^(١) لابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنها نزلت في ثابت^(٢) بن قيس بن شماس فلا يقاوم ما في الصحيح، وقصة ثابت الثابتة في الصحيح ليست سببا وإنما وقعت بعد نزول الآية، كما سيأتي قريبا.

وقد دلت هذه الآية على وجوب احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره كما قال تعالى: في الآية الأخرى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾^(٤)، على القول بأن الضمير في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ للنبي صلى الله عليه وسلم.

ولهذا لما نزلت هذه الآية كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكادون يسمعون منه شدة خفضهم لأصواتهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال: "والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السرار"^(٥)، وقد تقدم عن عمر نحو ذلك قريبا.

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس بن شماس فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه فقال له: ما شأنك؟ فقال: شركان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الدر المنثور في التفسير بالماثور ٥٥١/٧ .

(٢) هو أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها .

وبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة قتل يوم اليمامة شهيدا . الاستيعاب ٧٢/٢ - ٧٣ والإصابة ١٤/٢ .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

(٤) سورة الفتح الآية ٩ .

(٥) المستدرک ٤٦٢/٢ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

فقد حبط عمله وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا، فقال موسى -أحد رواة الحديث- فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال اذهب إليه فقل له: "إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة" (١).

ولهذا الامثال السريع لنهي الله تعالى لهم امتدحهم الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (٢).

وهذا النهي في هذه الآية للتحريم، ويدل على ذلك ما رتب على مخالفته من الوعيد بجبوت الأعمال ولو لم يكن ذلك محرماً لما خوف صاحبه بجبوت عمله، بل إن ذلك يدل على أن مخالفة هذا النهي من الكبائر.

أما حكم رفع الصوت عند النبي ﷺ بعد وفاته فقد ذكر بعض أهل العلم أنه مثل رفع الصوت عنده في حياته، قال ابن العربي: "حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياً" (٣)، قال الوالد رحمه الله: وبه تعلم أن ما جرت به العادة اليوم من اجتماع الناس قرب قبره ﷺ وهم في صخب ولغط وأصواتهم مرتفعة ارتفاعاً مزعجاً كله لا يجوز ولا يليق وإقرارهم عليه من المنكر.

قال: وقد شدد عمر رضي الله عنه النكير على رجلين رفعاً أصواتهما في مسجده ﷺ وقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً (٤).

(١) البخاري مع الفتح ٨/٥٩٠ برقم ٤٨٤٦.

(٢) سورة الحجرات الآية ٣.

(٣) أحكام القرآن ٤/١٧١٤.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٧/٦١٧، وأثر عمر أخرجه البخاري انظر عمدة القارئ ٤/٢٤٩،

لكن البخاري قال: باب رفع الصوت في المساجد. فحمل إنكار عمر على رفع الصوت في المساجد

عموماً، ولم يجعله دالاً على النهي عن رفع الصوت عند قبره ﷺ، وإن كان مفهوماً من عموم النص.

وتوقيره ﷺ بعد موته يكون عند ذكره، وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته، ومعاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته.

قال أبو إبراهيم التجيبي: "واجب على كل مؤمن متى ما ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته، ويأخذ في هيئته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما أدبنا الله به"^(١).

ولقد كان السلف الصالح يعظمون حديث النبي ﷺ حتى إنه روي عن مالك ابن أنس رحمه الله أنه كان لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء وإجلال له، وحكى مالك ذلك عن جعفر^(٢) بن محمد، وروى عنه أيضاً أنه كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ توضأ وتهياً ولبس ثيابه^(٣).

تنبيه:

يستثنى من رفع الصوت عند النبي ﷺ ما كان لحاجة شرعية كرفع الصوت بالأذان ومجادلة معاند، وإرهاب عدو، ومن ذلك ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين لما انهزم الناس قال: "أي: عباس ناد أصحاب السمره"، فقال عباس - وكان رجلاً صيماً - : فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمره، قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك^(٤).

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٤٠/٢ .

(٢) هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ هـ. تقريب التهذيب ١/١٣٢ .

(٣) الشفا ٢/٤٤ - ٤٦ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/١١٥ - ١١٦ .

فقد رفع العباس صوته بأمر من النبي ﷺ ولم يعب على ذلك بل كان محمداً له مما يدل على جواز هذا النوع من رفع الصوت عنده ﷺ لما يترتب عليه من مصلحة، بخلاف رفع الصوت عنده لغير مصلحة راجحة؛ فإنه منهي عنه كما سيأتي، وقد قال العلماء إن أبهة النبوة أعظم وأشرف من أبهة الملك، فينبغي أن يغيض الصوت في حضرته وأن لا يكلم كما يكلم غيره، فلا بد من استشعار عظمته، ومنزلته الشرعية عند ربه، وقد امتدح من امثل ذلك، وبين أن الذين لا يفقهون وينادون حصل منهم ذلك عن جهل، ثم أرشدهم لما ينبغي لهم فعله فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢﴾ .

النهي الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(١).

روى الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ قال: "كانوا يجهرون له بالكلام ويرفعون أصواتهم فوعظهم الله ونهاهم عن ذلك"^(٢).

وقد اختلف المفسرون في المراد بهذا النهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بذلك عدم مخاطبته ﷺ باسمه كما يتخاطب الناس فيما بينهم وإنما يدعونه بيا رسول الله ونحو ذلك^(٣).

(١) سورة الحجرات الآية ٢ .

(٢) جامع البيان ١١/١١٨، وقد صححه الدكتور حكمت بشير ياسين انظر التفسير الصحيح ٤/٣٦٥ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٠٦، وروح المعاني للألوسي ٢٥/١٣٥ .

القول الثاني: أنه نهى لهم عن رفع أصواتهم حتى تتساوى مع صوت النبي ﷺ بل الواجب أن تكون أصواتهم أخفض من صوته، فيكون أول الآية نهياً لهم عن رفع أصواتهم فوق صوته، وهذا نهى لهم عن مساواة أصواتهم لصوته^(١).

القول الثالث: أن المراد نهيمهم عن رفع أصواتهم عنده ﷺ في حال سكوته، فيكون أول الآية نهياً عن رفع الصوت فوق صوته إذا نطق ونطقوا، وهذا نهى عن رفع الصوت إذا سكت وتكلموا^(٢).

الأدلة:

يشهد للقول الأول قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(٣). وما علم بالاستقراء من أن الله سبحانه وتعالى لم يخاطب رسوله ﷺ في القرآن باسمه الصريح بخلاف غيره من الأنبياء^(٤).

واستدل للقول الثاني بالتشبيه في قوله تعالى ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾^(٥)، ففيه دليل أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة، أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه فيما بينهم^(٦).

واستدل للقول الثالث: بأنه ينفي التكرار في الآية فيكون هذا الجزء من الآية

(١) انظر: روح المعاني ١٣٥/٢٥.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٠٥/٨، ١٠٦، وروح المعاني ١٣٥/٢٥.

(٣) سورة النور الآية ٦٣.

(٤) انظر: أضواء البيان ٦١٦/٧.

(٥) سورة الحجرات الآية ٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/١٦.

مؤسسا لمعنى جديد يخالف المعنى الأول الذي ورد في أول الآية^(١).

الترجيح :

المتأمل لهذه الأقوال يجد أن القولين الأخيرين متقاربان على أن المراد النهي عن رفع الصوت عند النبي ﷺ ويشهد لهما سبب النزول الذي صح عن قتادة - كما تقدم - ، ويدل لهما أيضا سياق النهي في الآية إذ النهي فيها عن الجهر بالقول. وأما القول الأول فليس ظاهرا من الآية وإن كان معناه صحيحا للأدلة التي ذكرناها وغيرها إلا أن هذه الآية لا تدل عليه ، والله أعلم.

تنبية :

الكاف من قوله تعالى : ﴿ كَجَهْرٍ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ في موضع نصب صفة لمصدر محذوف أئيب عنه بعد حذفه فانتصب على المفعولية المطلقة.

وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ تعليل لما قبله من النهيين على طريق التنازع بتقدير مضاف أي كراهة أن تحبط أعمالكم ، والمعنى إني أنهاكم عن ذلك لكراهة جبوط أعمالكم بارتكابه ، أو تعليل للمنهى عنه ، وهو الرفع والجهر بتقدير اللام أي لأن تحبط ، والمعنى : فعلكم ما ذكر لأجل الجبوط منهى عنه ، ولام التعليل المقدره مستعارة للعاقبة التي يؤدي إليها الفعل ؛ لأن الرفع والجهر ليس لأجل الجبوط لكنهما يؤديان إليه^(٢).

قال الوالد رحمه الله : " وظاهر الآية الكريمة أن الإنسان قد يحبط عمله وهو لا يشعر ، وقد قال القرطبي : إنه لا يحبط عمله بغير شعور ، وظاهر الآية يرد عليه"^(٣).

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٥/٢٢٠ .

(٢) روح المعاني ٢٥/١٣٥ .

(٣) أضواء البيان ٦/٦١٧ .

ويمكن توضيح ذلك بأن الإنسان قد يحبط عمله، بارتكابه عملاً لا يشعر أنه محبط للعمل كما أشار إلى ذلك ابن كثير بقوله في تفسير هذه الآية: "

أي: إنما نهيناكم عن رفع الصوت عنده خشية أن يغضب ﷺ من ذلك فيغضب الله تعالى لغضبه فيحبط عمل من أغضبه وهو لا يدري كما جاء في الصحيح "إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالاً يكتب الله له بها الجنة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين السماء والأرض" (١) (٢).

فاستدل ابن كثير بهذا الحديث يبين كيف أن الإنسان قد يحبط عمله بسبب عمل عمله، وهو يعلم أنه عمله ولكنه ما كان يعلم أنه يصل به إلى ما وصل إليه. ومما يزيد الأمر وضوحاً قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٣) فإنه واضح في ذلك والحديث "اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم" (٤).

والفرق بين الخطأ وما هنا أن الخطأ لم يتعمد الفعل، أو تعمد الفعل ولم يقصد من أصابه، أما الذي هنا فإنه تعمد الفعل لكنه جهل خطورة ما يترتب على ذلك الفعل، ولعل المسألة يكون لها مزيد إيضاح في ثنايا البحث إن شاء الله.

(١) البخاري مع الفتح ٣٠٨/١١ برقم ٦٤٧٨.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٢٢/٤.

(٣) سورة الحجرات الآية ٢.

(٤) مجمع الزوائد ١/٢٢٤، طبعة دار الريان ١٤٠٧هـ، قال البيهقي: "رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة، وليث مدلس، وأبو محمد إن كان الذي روى عن ابن مسعود، أو الذي روى عن عثمان بن عفان فقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيرهما فلم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح". ورواه الإمام البخاري في الأدب المفرد ص ٢٥٠، ط: دار البشائر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

فمعنى الآية : ولا تنادوا نبيكم كمناداة بعضكم بعضاً ؛ فإن منزلة النبوة ينبغي أن تقدم وتحترم ، وأن مخالفة ذلك سبب في سخط نبيكم ﷺ ، وسخط نبيكم سبب في سخط الله تعالى ، وسخط الرب جل وعلا سبب في إحباط العمل المؤدي إلى العقوبة والخسران ، والعياذ بالله .

فيا لها من منزلة أعطهاها الله جل علا لنبيه صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾^(١) فقوله : ﴿ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ هي منة من الله لنبيه لا منة مثلها .

وإيضاح ذلك ما حكى الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم في سورة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : ﴿ قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ﴾^(٢) .

اللهم من علينا بالطاعة والاستقامة .

النهي الرابع : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾^(٣) .

سبب النزول :

اختلف في سبب نزول هذا الجزء من الآية على ثلاثة أقوال :
القول الأول : هو ما روي عن مقاتل قال : نزلت في قوم

(١) سورة فصلت الآية ٦ .

(٢) سورة إبراهيم الآية ١١ .

(٣) سورة الحجرات الآية ١١ .

من بني تميم استهزؤوا من بلال^(١) وسلمان^(٢) وعمار^(٣) وخباب^(٤) وصهيب^(٥)
وابن أبي فهيرة^(٦) وسالم^(٧) مولى أبي حذيفة^(٨).

(١) أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر ومؤذن رسول الله ﷺ أول من أسلم من الموالي شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وأحد المشهود لهم بالجنة، مات بدمشق سنة ٢٠ أو ٢١ للهجرة. الاستيعاب لابن عبد البر ٢٦/٢ - ٢٩ والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٧٣/١.

(٢) أبو عبد الله سلمان الفارسي يقال أصله من رامهرمز كان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر ويبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد، كان يتصدق بعبائه ويعمل الخوص ليأكل من عمل يده أخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وولي المدائن روى عنه أنس وكمب ابن عجرة وابن عباس وغيرهم، ويقال إنه عاش مائتين وخمسين سنة مات سنة ٣٢ أو ٣٤ للهجرة أو غير ذلك. الاستيعاب ٢٢١/٤ - ٢٢٥، والإصابة ٢٢٣/٤ - ٢٢٥.

(٣) أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر العنسي حليف بني مخزوم كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه سمية وكانوا ممن يعذب في الله، وكان رسول الله ﷺ يمر عليهم ويقول: صبرا آل ياسر موعدكم الجنة هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد كلها واستعمله عمر على الكوفة روى عنه أبو موسى وابن عباس وأبو الطفيل وغيرهم قتل بصفتين سنة ٣٧هـ. الاستيعاب ٢٢٤/٨ - ٢٣٥، والإصابة ٦٤/٧ - ٦٥.

(٤) هو أبو عبد الله خباب بن الأرت التميمي حليف بني زهرة أحد السابقين الأولين، وأول من أظهر إسلامه وعذب عذابًا شديدًا من أجل ذلك فصبر، شهد بدرًا وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وابنه عبد الله ومسروق وآخرون، ومات بالكوفة سنة ٣٧ وقيل ٣٩ للهجرة، وصلى عليه علي عليه السلام. الاستيعاب ١٨٠/٣ - ١٨١، والإصابة ٧٦/٣.

(٥) أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك النمرى سباه الروم صغيرًا فنسب إليهم، حليف عبد الله بن جدعان، خلفه عمر على الصلاة بالناس بعد موته حتى يجتمع المسلمون على إمام، روى عنه أولاده حبيب وحمزة وسعد وروى عنه جابر وسعيد بن المسيب وآخرون مات سنة ٣٨هـ ودفن بالقيع. الاستيعاب ١٤٧/٥ - ١٦٣، والإصابة ١٦٠/٥ - ١٦٣.

(٦) هو عامر بن فهيرة التميمي مولى أبي بكر أحد السابقين الأولين، وأحد من عذب في الله كان رفيق رسول الله ﷺ وأبي بكر في الهجرة، شهد بدرًا وأحدًا وقتل يوم بئر معونة سنة ٤هـ. الاستيعاب ٢٩٩/٥ - ٣٠٢، والإصابة ٢٩٣/٥ - ٢٩٤.

(٧) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أحد السابقين الأولين، كان أبو حذيفة قد تبناه، وأنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة أحد الأربعة الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنهم، شهد بدرًا، وكان حامل لواء المهاجرين، يوم البصرة، وقتل يومئذ شهيدًا. الاستيعاب ١٠١/٤ - ١٠٤، والإصابة ١٠٣/٤ - ١٠٦.

(٨) روح المعاني ١٥٣/٢٥.

القول الثاني: ما ذكره الواحدي^(١) والثعلبي بدون إسناد عن ابن عباس أنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس، أنه سخر من رجل فعيره بأمه في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية^(٢).

القول الثالث: ما ذكره القرطبي بدون إسناد أنها نزلت في عكرمة بن أبي جهل، وذلك أن المسلمين كانوا إذا رأوه قالوا: "ابن فرعون هذه الأمة، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت"^(٣).

وهذه الأقوال لا تعارض بينها، وإنما نبين أن السخرية والاستهزاء منهي عنهما.

وهذه الآثار التي لم أقف على من صححها، فإن العلماء قد ذكروها في تفاسيرهم، وليس عندنا إلا أن نذكر ما ذكروه مع بيان حاله، فهي أقوال لا تضاد بينها، وإنما تبين أن السخرية محرمة ومنهي عنها سواء قلنا إنها نزلت في شأن قوم بني تميم الذين سخروا من رثاة حال جماعة من الصحابة، أم قلنا إنها نزلت في قولة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه للرجل الذي عيره بأمه، أم قلنا إنها في شأن عكرمة حين عيره بكفر والده، أم نزلت ابتداء من غير سبب فإن الآية تبين حكم السخرية وتنتهي عنها الرجال والنساء، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، والأسلوب في الآية يعم، فلذلك يحرم على كل رجل أن يسخر من مسلم، وكذلك يحرم على كل امرأة أن تسخر من مسلمة، كما يحرم على كل واحد من الصنفين السخرية من الآخر.

(١) ذكره في أسباب النزول ص ٢٢٣ بغير سند ولا عزو.

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٤٦٥/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٢٥.

والسخرية الاستهزاء، يقال سخر منه وبه كفرح سخرًا وسخرًا وسُخرَةً
ومسخرًا وسُخرًا وسُخرًا هزئًا والاسم السخرية^(١).

وقد وردت عدة تعريفات للسخرية في الاصطلاح منها قولهم: هي ذكر
الشخص بما يكره على وجه مضحك بحضرته.

وقيل: هي احتقار الشخص قولاً أو فعلاً بحضرته على وجه مضحك.

قال القرطبي: هي الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص
بوجه يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل والقول وبالإشارة وبالإيماء أو
الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبح
صورته^(٢).

وفي هذه الآية نهي عن السخرية بالناس والاستهزاء بهم، والمراد من ذلك
النهي عن احتقارهم واستصغارهم وهذا حرام؛ فإنه قد يكون المسخور منه أعظم
قدراً عند الله تعالى وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له، وهذا يقتضي ألا يقطع
بعيب أحد أو مدحه لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة فلعل من
يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموماً لا تصح معه تلك
الأعمال ولعل من رأينا عليه تفريطاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفا محموداً يغفر
له بسببه؛ فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية ويترتب على ذلك عدم الغلو في
تعظيم من رأينا عليه أفعالاً صالحة وعدم الاحتقار لمسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة بل
تحتقر وتذم تلك الحال السيئة لا تلك الذات السيئة^(٣).

(١) القاموس المحيط ص ٤٠٥.

(٢) روح المعاني ١٥٢/٢٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٢٦ - ٣٢٧.

وما تضمنته هذه الآية من النهي عن السخرية بالمؤمنين وتقييحها دلت عليه آيات أخرى من كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

وقد بين تعالى أن الكفار المترفين في الدنيا كانوا يسخرون من ضعاف المؤمنين فيها ، وأن أولئك يسخرون من الكفار يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿١٧﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿١٨﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿١٩﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ ﴿٢٠﴾ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٢١﴾ عَلَىٰ الْأَرَابِكِ يُنظَرُونَ ﴿٢٢﴾ هَلْ نُؤِيبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٣) .

فلا ينبغي لمن رأى مسلماً في حالة رثة تظهر بها عليه آثار الفقر والضعف أن يسخر منه ، فقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : " رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره " (٤) .

وفي الحديث الآخر .. " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .. " (٥) .

(١) سورة التوبة الآية ٧٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١١٢ .

(٣) سورة المطففين الآيات ٢٩ - ٣٦ .

(٤) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦ / ١٧٤ .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦ / ١٢٠ - ١٢١ .

ولهذا علل سبحانه هذا النهي بقوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ قال الطاهر ابن عاشور: "وجملة (عسى أن يكونوا خيرا منهم) مستأنفة تفيد المبالغة في النهي عن السخرية، وليست صفة لقوم، وإلا صار النهي عن السخرية خاصا بما إذا كان المسخور به مظنة أنه خير من الساخر"^(١).

وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"^(٢).

وفي النهي عن السخرية ما به يعلم حسن هذه الشريعة وسموها، وأنها سدت منافذ خلخلة الأخوة بعد الأمر بإصلاح ذات البين، فالأخوة تنتظم بترك الأمور الستة التي ذكرت بعد الأمر بالإصلاح بين الإخوة.

النهي الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

اللمز العيب بالإشارة بالعين ونحوها كالغمز في الوجه، يقال: لمزه يلمزه - بالضم والكسر - ورجل لمزة يعيبك في وجهك، ورجل همزة يعيبك بالغيب، وقيل بالعكس، وقيل بالهمز بالعين واللمز باللسان، وقيل بالعكس، وقيل هما بمعنى واحد^(٣).

قال ابن عاشور: "اللمز ذكر ما يعده الذاكر عيبا لأحد مواجهة فهو المباشرة بالمكروه، ويكون بحالة بين الإشارة والكلام بتحريك الشفتين بكلام خفي يعرف منه المواجه به أنه يذم أو يتوعد أو يتنقص باحتمالات كثيرة، وهو غير النبز وغير الغيبة، وللمفسرين وكتب اللغة اضطراب في شرح معنى اللمز، وهذا الذي ذكرته

(١) التحرير والتنوير ٢٤٧/٢٥.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢١/١٦.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/٥ - ٤٠٧، والقاموس ص ٥٢٤.

هو المنخول من ذلك" (١).

والفرق بين السخرية واللمز، أن السخرية احتقار الشخص مطلقاً على وجه مضحك بحضرتة كما تقدم، واللمز التنبيه على معاييه سواء كان على وجه مضحك أم لا وسواء كان بحضرتة أم لا، وعطفه عليه من قبيل عطف العام على الخاص لإفادة الشمول (٢).

واختلف في المراد بهذه الآية على قولين:

القول الأول: لا يلمز بعضكم بعضاً، فنزل المسلم من المسلم منزلة نفسه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

القول الثاني: أن معناه لا تفعلوا ما تلمزون به، فيكون ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ على ظاهره والتجوز في ﴿تَلْمِزُوا﴾؛ لأن من فعل ما يلمز به فقد لمز نفسه، وفيه تكلف ظاهر (٤).

والراجح القول الأول بدليل سياق الآية في النهي الذي قبله والذي بعده، فكلها نهي عن فعل يفعله المسلم تجاه أخيه، والله أعلم.

وهذه الآية نص صريح في تحريم لمز المسلم لأخيه المسلم وعيبه له بأي نوع من أنواع العيب فلا يجوز لمسلم أن يعيب مسلماً ولا أن يطعن فيه لأمر سيئ رآه متلبساً

(١) التحرير والتنوير ٢٥/٢٢٨.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥/١٥٢.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) التفسير الكبير للرازي ٢٨/١٣٢، والبحر المحيط ٨/١١٣ وتفسير أبي السعود ٥/٩١، وروح المعاني

٢٥/١٥٤.

به ، بل الواجب عليه إن كان رآه على مخالفة شرعية أن ينصح له فيما بينه وبينه ولا يفضحه على رؤوس الناس ، وإن كان ما رأى عليه مما يقبح أمرا خلقيا عاهة أو غيرها سأل الله له العافية ، وحمده إذ لم يبتله بذلك ، وإن كان حالة بؤس كالجوع ورثة الثياب ونحو ذلك سعى في إزالة الضرر عنه ولم شعته ، فإن لم يستطع ذلك فلا أقل من أن يتألم لحاله ويستمر ما رأى ، كما قال ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (١) .

فهذا واجب المسلم تجاه أخيه المسلم ، أما الطعن على المسلمين وعيبتهم ، والاستهزاء بهم فليس من أخلاق المسلم ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال : "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ، ولا الفحاش ولا البذيء" (٢) .

وقال ﷺ : "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ؛ فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء" (٣) .

كما قال ﷺ : ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الآية (٤) . فتوعد فاعل ذلك بالويل والخسران يوم القيامة ، وذكر سبحانه وتعالى من علامات المنافقين أنهم يلمزون المؤمنين ويسخرون منهم فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/١٤٠ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٥٥ ، ٤٠٦ وقال أحمد شاكر في تحقيقه له : إسناده صحيح ، والحاكم في

المستدرک ١/١٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ، وسكت عنه الذهبي .

(٣) أخرجه الترمذي واللفظ له ٣/٢٤٤ برقم ٢٠٧٠ وقال حديث حسن صحيح ، وأبو داود ٥/١٥٠ برقم

٤٧٩٩ ، وذكره ابن حجر في أحاديث صحيحة في حسن الخلق الفتح ١٠/٤٧٣ ، وقال محقق جامع

الأصول - (٤/٦) - : إسناده صحيح .

(٤) سورة الهمزة الآية ١ .

الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١). وقد نعى الله تعالى على المنافقين لمزهم رسول الله ﷺ في قسمة الصدقات فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾^(٢).

مسألة:

قال الزمخشري: "لا عليكم أن تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم ففي الحديث: (اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس)^(٣)"^(٤).
قال الألوسي: "وتعقب بأنه لا دليل على الاختصاص"^(٥)، ولا أدري لم قال ذلك فدلالة الآية واضحة على ذلك على التفسير الراجح، فالمعنى لا يلمز بعضكم بعضاً أيها المؤمنون، لما في ذلك من أضرار دنيوية من التكاثر والتباعد والقطيعة وتفرق الكلمة، وإفساد ذات البين، ولما تسببه تلك الأمور الدنيوية من ضياع الأمور الدينية؛ للترابط الحاصل بين الدارين، لكون الدنيا مزرعة الآخرة.
ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل^(٦)

(١) سورة التوبة الآية ٧٩.

(٢) سورة التوبة الآية ٥٨.

(٣) الحديث ذكره الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف وعزاه للطبراني والبيهقي وضعفه، انظر: تخريج أحاديث وآثار الكشاف ٣/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) الكشاف ٣/٥٦٦.

(٥) روح المعاني ٢٥/١٥٣.

(٦) هذا البيت منسوب لأبي دلامة، انظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحيم العباسي ٢/٢٠٧، ط: عالم الكتب بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

النهي السادس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِاللَّغْوِ﴾^(١).

اختلف في سبب نزول هذا النهي على أربعة أقوال:

القول الأول: ما روي عن أبي جيرة^(٢) بن الضحاك قال: "فينا نزلت في بني سليم ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِاللَّغْوِ﴾ قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس فينا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فكان إذا دعى أحدهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله إنه يكره هذا الاسم، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِاللَّغْوِ﴾"^(٣).

القول الثاني: ما رواه ابن جرير عن معمر^(٤) قال: قال الحسن^(٥): كان اليهودي والنصراني يسلم فيلقب فيقال له: يا يهودي يا نصراني، فنهوا عن ذلك^(٦).

القول الثالث: ما ذكره ابن الجوزي والقرطبي عن الحسن أن أبا ذر كان بينه

(١) سورة الحجرات الآية ١١.

(٢) هو أبو جيرة بن الضحاك خليفة الأنصاري الأشعلي، لا يعرف اسمه، ولد بعد الهجرة، اختلف في صحبته، وهو كوفي روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي وابنه محمود بن أبي جيرة وشيل بن عوف. الاستيعاب ١١/١٦٨ والإصابة ١١/٥٩.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٤٦/٥ برقم ٤٩٦٢، والترمذي ٦٤/٥ والحاكم في المستدرک ٤٦٣/٢ وصححه علي شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. انظر صحيح أبي داود برقم ٤١٥١، وصحيح الترمذي برقم ٢٦٠٦.

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولا هم أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا ما حدث به في البصرة توفي سنة ١٥٤ هـ. تهذيب التهذيب ٢/٢٦٦ رقم الترجمة ١٢٨٤.

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولا هم ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، واتهم بالتدليس وهو من كبار التابعين، مات سنة ١١٠ هـ. تقريب التهذيب ١/١٦٥.

(٦) جامع البيان ١١/١٣٣.

وبين رجل منازعة فقال له: يا ابن اليهودية فنزلت ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١).
 القول الرابع: ما ورد أن كعب بن مالك^(٢) وابن أبي حدرد^(٣) تلاحيا، فقال له
 كعب: يا أعرابي، يريد أن يبعده من الهجرة، فقال له الآخر: يا يهودي، يريد
 لمخالطة الأنصار اليهود في يثرب، فنزلت: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤).
 الراجح:

الناظر في هذه الأسباب يتبين له أن الأخيرين لا يقومان لمعارضة الآثار
 المسندة؛ لأنهما ذكرا بلا سند.
 وأما أثر الحسن فإنه مرسل فالراجح إن شاء الله تعالى هو ما في السنن من
 حديث أبي جبيرة وإن كان يحتمل أن الآية نزلت للسببين معا.
 معنى النبز في اللغة:

النبز بالتحريك اللقب والجمع أنباز، والنبز بالتسكين المصدر من قولهم: نبزه
 ينبزه نبزا أي لقبه، والاسم النبز، ورجل نبزة يلقب الناس كثيرا، والتنابز التداوي

(١) زاد المسير ٤٦٧/٧، والجامع لأحكام القرآن ٣٢٨/١٦ - ٣٢٩.

(٢) أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب واسم الأنصاري السلمى أحد شعراء النبي ﷺ شهد العقبة
 الثانية وباع بها، وشهد أحدا وما بعدها، وتحلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم،
 وقصتهم مشهورة، مات أيام مقتل علي بن أبي طالب، وقيل في زمن معاوية سنة ٥٠ هـ أو ٥٣ هـ.
 الاستيعاب ٢٥١/٩ - ٢٥٦، والإصابة ٣٠٤/٨ - ٣٠٦.

(٣) هو عبد الله بن أبي حدرد واسمه سلامة الأسلمي أبو محمد، له ولأبيه صحبة، أول مشاهده الحديبية،
 وأمره رسول الله ﷺ على بعض سراياه، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ وروى عنه يزيد بن عبد الله بن
 قسيط وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم وابنه القعقاع مات سنة ٧١ هـ. الاستيعاب ١٤٦/٦ - ١٤٩.
 والإصابة ٥٢/٦ - ٥٤.

(٤) المحرر الوجيز ١٤٦/١٥، الطبعة المغربية.

بالألقاب ويكثر فيما كان ذماً^(١).

وفي المراد بالتناوب بالألقاب في هذه الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه تسمية الرجل بما يكره من الأسماء، ويدل له سبب النزول

المتقدم عن أبي جبير.

القول الثاني: أنه تعبير الرجل المسلم أخاه بذنوبه كقوله: يا فاسق يا زاني،

ونحو ذلك وهو مروى عن عكرمة^(٢) وقتادة وابن زيد^(٣).

القول الثالث: أنه تسمية الرجل بالكفر بعد الإسلام وبالفسوق بعد التوبة وهو

مروى عن ابن عباس والحسن^(٤).

وقد تقدم في سبب نزول الآية أن الراجح أنها نزلت في تلقيب الرجل باللقب

الذي لا يحب ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية تشمل كل ما

ذكر.

قال ابن جرير رحمه الله: "والذي هو أولى الأقوال في تأويل ذلك عندي أن

يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين أن يتنازروا بالألقاب، والتنازب بالألقاب هو

دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخص به

بعض الألقاب دون بعض فغير جائز لأحد من المسلمين أن يبنز أخاه باسم يكرهه

أو صفة يكرهها وإذا كان ذلك كذلك صحت الأقوال التي قالها أهل التأويل في

ذلك كلها ولم يكن بعض ذلك أولى بالصواب من بعض"^(٥).

(١) لسان العرب ٤١٣/٥، والقاموس ص ٥٢٦.

(٢) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن

عمر ولا يثبت عنه بدعة مات سنة ١٠٧هـ. تقريب التهذيب ٣٠/٢ رقم الترجمة ٢٧٧.

(٣) جامع البيان ١١/١٣٢ - ١٣٣.

(٤) جامع البيان ١١/١٣٣.

(٥) جامع البيان ١١/١٣٣.

قال ابن الجوزي: "قال أهل العلم: والمراد بهذه الألقاب ما يكرهه المناذري به، أو يعد ذمًا له، فأما الألقاب التي تكسب حمداً وتكون صدقاً فلا تكره كما قيل لأبي بكر عتيق ولعمر الفاروق ولعثمان ذو النورين ولعلي أبو تراب ولخالد سيف الله"^(١).

ويشهد لهذا ما تقدم أن التنازع في اللغة يكثر استعماله فيما كان ذمًا. ولذا بوب البخاري باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير لا يراد به شين الرجل، وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليمين، ثم ذكر حديث ذي اليمين في سهو النبي ﷺ المشهور^(٢).

قال القرطبي: "فأما ما يكون ظاهره الكراهة إذا أريد بها الصفة لا العيب فذلك كثير وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل وسليمان الأعمش وحميد الأعرج ومروان الأصغر، فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: "رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب - يقبل الحجر"^(٣)، وفي رواية: "الأصيلع"^(٤).

قال ابن العربي: "وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال كالأعرج والأحذب ولم يكن له فيه كسب يجد في نفسه منه عليه فجزوته الأمة، واتفق على قوله أهل الملة، قال: وقد ورد - لعمر والله - من ذلك في كتبهم ما لا أرضاه

(١) زاد المسير ٤٦٨/٧.

(٢) صحيح البخاري ١٦/٨ طبعة طوق النجاة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٩٢٥/٢، برقم ١٢٧٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٠/١٦.

كقولهم صالح جزرة لأنه صحف (خرزة) فلقب بها، وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي: مطين؛ لأنه وقع في طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين ولا أراه سائغا في الدين^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُ الْإِسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ﴾^(٢)، اختلف في المراد به على قولين:

القول الأول: أن المعنى بسئ اسم تكتسبونه بعصيانكم ونبزكم بالألقاب فتكونون فساقا بالمعصية بعد الإيمان، والمؤمن يقبح منه أن يأتي بعد إيمانه، بفسوق. والقول الثاني: أن المعنى بسئ ما يقول الرجل لأخيه: يا كافر بعد إيمانه، أو يا فاسق بعد توبته^(٣).

وقد حكى ابن جرير رحمه الله هذا القول الأخير عن ابن زيد ثم قال: "وغير ذلك من التأويل أولى بالكلام وذلك أن الله تقدم بالنهي عما تقدم بالنهي عنه في أول هذه الآية، فالذي هو أولى أن يختمها بالوعيد لمن تقدم على بغيه أو بقبيح ركوبه ما ركب مما نهى عنه لا أن يخبر عن قبح ما كان التائب أتاه قبل توبته إذ كانت الآية لم تفتح بالخبر عن ركوبه ما كان ركب قبل التوبة من القبيح فيختم آخرها بالوعيد عليه أو بالقبيح"^(٤).

والراجح: هو القول الأول كما ذكر ذلك ابن جرير، وما صح في سبب نزول الآية يؤيده ويضعف القول الثاني.

(١) أحكام القرآن ٤/١٧٢٣.

(٢) سورة الحجرات الآية ١١.

(٣) انظر: هذين القولين في المحرر الوجيز لابن عطية ١٥/١٤٦ - ١٤٧، والتفسير الكبير للرازي ٢٨/١٣٣،

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٣٢٨، وتفسير أبي السعود ٥/٩١.

(٤) جامع البيان ١١/١٣٤.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) أي من لم يتب عما نهى عنه من التنازع أو من الأمور الثلاثة أو مطلقاً فأولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة وتعريض النفس للعذاب، هكذا قال الألويسي^(٢).

واختار ابن جرير أن الوعيد راجع للنواهي الثلاثة المذكورة في الآية^(٣).

وقال ابن زيد: المراد ومن لم يتب من ذلك الفسوق - يعني الذي نُبِزَ به وغيره - فأولئك هم الظالمون^(٤).

وسياق الآية يرجح قول ابن جرير ومن معه لأن الآية إنما وردت في التحذير للتنازع بتلك الألقاب من ذلك الفعل القبيح الذي ارتكبه، وليس النهي لمن يُنَبَزُ بها كما تقدم في ترجيح ابن جرير السابق.

النهي السابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٥).

التجسس تفحص الأخبار والبحث عن العورات، وهو أيضاً التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وتجسس الخبر وتجسس بحث عنه وفحصه، والجاسوس العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل هو الذي يتجسس الأخبار ولو لم يأت بها لغيره، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير، والتجسس والتجسس في طلب الأخبار بمعنى، وقيل: التجسس بالجيم أن يطلب الخبر لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع^(٦)، وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور

(١) سورة الحجرات الآية ١١ .

(٢) روح المعاني ١٥٦/٢٥ .

(٣) جامع البيان ١٣٤/١١ .

(٤) جامع البيان ١٣٤/١١ ، وزاد المسير ٤٦٩/٧ .

(٥) سورة الحجرات الآية ١١ .

(٦) لسان العرب ٢٨/٦ ، ٥٠ ، والقاموس ص ٥٢٦ .

وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن^(١).

وهذا نهى من الله سبحانه وتعالى عن التجسس على المسلمين والتطلع على عوراتهم، وإنما نهى الله عن ذلك لأنه يؤدي إلى تفكك روابط الأخوة الإيمانية، فقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوؤه فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره التخوف بعد أن كانت الضمائر خالصة طيبة، ثم إن المتجسس عليه إن اطلع على تجسس الآخر ساءه فتنشأ في نفسه كره له وانثلمت الأخوة ثلثة أخرى، ثم يبعث ذلك على انتقام كل منهما من أخيه^(٢).

وإنما ورد النهي عن التجسس بعد النهي عن الظن لأن الظن غالباً ما يحمل صاحبه على طلب التحقق مما ظن فيؤول به ذلك إلى التجسس، ونظير هذه الآية ما ثبت في الحديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"^(٣).

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات المسلمين فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادي بصوت رفيع قال: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"^(٤).

وقد جاء الوعيد الشديد لمن تسمع أحاديث الناس مع كراهيتهم لذلك مما يدل

(١) انظر: فتح الباري ٤٨٢/١٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٢٥٤/٢٥.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١٨/١٦ - ١١٩، والبخاري مع الفتح ٤٨١/١٠.

(٤) رواه أبو داود ١٩٤/٥ - ١٩٥، والترمذي ٢٥٥/٣ برقم ٢١٠١، وجود العراقي إسناده في المغني عن

حمل الأسفار ١٤٠/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٣٢٢/٢ - ١٣٢٣ برقم ٧٩٨٤.

- على أن مرتكب ذلك قد ارتكب كبيرة من الكبائر، فقد ثبت في صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حديث طويل وفيه "... ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة.." الحديث^(١).

وقد حذر رسول الله ﷺ من تتبع عورات الناس أشد تحذير، فعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"^(٢).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم"، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ فنفعه الله تعالى بها"^(٣).

وقد كان السلف يحذرون من التجسس أشد التحذير حتى في تعقب المخالفين وأصحاب المعاصي، فقد ثبت عن زيد بن وهب أنه قال: قلنا لابن مسعود رضي الله عنه: هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: "إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"^(٤).

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة المدينة فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه فلما دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أتدري بيت من هذا قال: هذا بيت ربيعة

(١) البخاري مع الفتح ٤٢٧/١٢.

(٢) سنن أبي داود ٢٠٠/٥ برقم ٤٨٨٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٣٢٩ برقم ١٥٨٥.

(٣) سنن أبي داود ١٩٩/٥ برقم ٤٨٨٨، وصححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ٤٠٨٨.

(٤) سنن أبي داود ٢٠٠/٥ برقم ٤٨٩٠.

ابن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى قال: أرى أن قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسسنا فأنصرف عنهم وتركهم^(١).

ومما سبق يتبين أنه ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستسرار بها، ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها.

ويستثنى من هذا ما إذا تعين التجسس طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك - مثلا - كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقته ظلما، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه^(٢).

قال الطاهر بن عاشور: "المنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين، أو دفع ضرر عنهم فلا يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص"^(٣).

فعلى المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدي القويم الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، إن كانوا يريدون صلاح دينهم ودنياهم، ويتعدوا عن التجسس على من عرف بالصلاح والاستقامة؛ لأن تتبع عورات المسلمين ذنب عظيم، وصاحبه موعود بالفضيحة من رب العزة والجلال، فالحذر الحذر.

النهي الثامن: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾^(٤).

الغيبة في اللغة: فعلة من غابه واغتابه عابه، وذكره بما فيه من السوء^(٥).

(١) تفسير القرآن للصنعاني ٣/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للمواردي ص ٣١٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ١٩٥، وفتح الباري ١٠/٤٨٢.

(٣) التحرير والتنوير ٢٥/٢٥٤.

(٤) سورة الحجرات الآية ١٢.

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٢١ والبحر المحيط لأبي حيان ٨/١١٤.

والغيبة في الشرع هي ذكر الرجل بما يكره أن يذكر به كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته"^(١).

حكم الغيبة:

أجمع أهل العلم على تحريم الغيبة لدلالة هذه الآية والأحاديث الكثيرة التي ستأتي إن شاء الله تعالى، ثم اختلفوا هل هي كبيرة أم صغيرة على قولين: القول الأول: قول من قال إنها كبيرة وهو قول جمهور العلماء ومنهم المالكية، بل حكى عليه القرطبي الإجماع^(٢). القول الثاني: أنها صغيرة وهو قول بعض الشافعية^(٣). أدلة القول الأول:

استدل القائلون: إنها كبيرة، بأدلة كثيرة منها:

١- تقبيح الله تعالى لمرتكبها بأشع مثال حيث مثل مرتكبها بمن يأكل لحم أخيه بعد موته.

٢- ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا" - تعني قصيرة - فقال صلى الله عليه وسلم: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" قالت: "وحكيت له إنسانا فقال: "ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا"^(٤).

٣- ما ورد في حديث أبي هريرة في قصة رجم ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم "سمع

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ٤/٢٠٠١ برقم ٢٥٨٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٧، وانظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٥/٢٥٦.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٢٥/٢٥٦.

(٤) سنن أبي دود ٥/١٩٢ برقم ٤٨٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/٩١٤ برقم ٥١٤٠.

رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله، فقال: "أين فلان وفلان؟" فقالوا: نحن ذان يا رسول الله، قال: "انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار"، فقالوا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: "فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من أكل منه..."^(١).

٤ - ومن أصرح الأدلة على أنها كبيرة ما أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم"^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الغيبة صغيرة بما يلي:

١ - ما رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو أخذ بيدي ورجل عن يساره فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، وبلى، فأيكم يأتيني بجريدة فاستبقنا فسبقته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة وقال: "إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين، وما يعذبان إلا في البول والغيبة"^(٣).

(١) أبو داود ٥٨٠/٤ - ٥٨١، وجود العراقي إسناده في تخريج أحاديث الإحياء ٥٠/٩.

(٢) أبو داود ١٩٤/٥ برقم ٤٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٢٦/٢ برقم ٥٢١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد ٧/٣٤ - ٨ وجود العراقي إسناده ٥٠/٩ وكذلك الأرنؤوط في تخريجه للمسند.

٢- قال بعضهم : لو لم تكن صغيرة للزم فسق الناس كلهم إلا الفذ النادر منهم^(١)

المناقشة :

أما أدلة القائلين إنها كبيرة فغاية ما تدل عليه إنما هو تقييحها والتهجين على فاعلها ما خلا حديث أنس ففيه دلالة على أنها كبيرة بناء على تعريف ابن عباس للكبيرة بأنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب^(٢).

وعذر الشافعية في اعتبارها صغيرة أن الكبيرة في اصطلاحهم فعل يؤذن بقلّة اكرثا فاعله بالدين ورقة الديانة^(٣).

مناقشة القول الثاني :

أما الحديث فلا دلالة فيه لأنهم إنما عولوا على قوله ﷺ : "وما يعذبان في كبير" ، والصحيح أن المراد وما يعذبان فيما يكبر تركه عليهما ، لا أنه ليس كبيرة عند الله^(٤) ، ويدل عليه قوله بعده : وبلى ، يعني : أنه كبير عند الله .

وأما الاستلال بأن اعتبارها كبيرة يلزم منه تفسيق أكثر الناس فإنه معترض بأن فشو المعصية وارتكاب جميع الناس لها فضلا عن أكثرهم لا يوجب أن تكون صغيرة ، وبأن ذلك لم يكن موجودا في القرون الفاضلة ، وبأن الإصرار عليها فاش وهو كبيرة بالإجماع.

الترجيح :

والراجح أن الغيبة من الكبائر لقوة ما استدل به القائلون بذلك ، وخاصة حديث أنس المتقدم في تعذيب المغتابين بخمشهم وجوههم وصدورهم بأظفار النحاس.

(١) روح المعاني للأوسى ١٥٩/٢٥ .

(٢) جامع البيان ٤٥/٦ .

(٣) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٥٦/٢٥ .

(٤) شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١١٧/٣ ، وروح المعاني ١٠٦/٢٥ .

إلا أن الألويسي قال: "لا يبعد أن يكون منها ما هو من الصغائر كالغيبة التي لا يتأذى بها كثيراً نحو عيب الملبوس والداية"^(١).

ومنها ما لا يشك أنه كبيرة كغيبة الصالحين من العلماء والدعاة إلى الله، بل يخشى على من كان تنقصه لهم لعلمهم ودينهم ودعوتهم أن يخرج من الإسلام وهو لا يشعر.

ما تكون به الغيبة:

وحقيقة الغيبة كل ما يفهم منه تنقص الغير بأي وسيلة كان سواء كان ذلك بالكلام أو بالإشارة أو التعريض أو الإيماء أو الغمز أو الهمز أو الكتابة أو الحركة؛ فكل ما يفهم منه التنقص فهو غيبة حرام؛ فالغيبة هي ذكر المسلم أخاه المسلم بما يكرهه في غيبته، وما يكرهه الإنسان يشمل ما يكره أن يذكر به في دينه أو دنياه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو مملوكه أو خادمه أو لباسه، أو غير ذلك مما يتعلق به^(٢).

حكم سامع الغيبة:

ويجب على من سمع غيبة أن يردها وينكر على قائلها، فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكن، فقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما قالوا قال رسول الله ﷺ: "ما من امرئ يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته"^(٣).

(١) روح المعاني ١٦٠/٢٥.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٥١/٩، ٥٣، وروح المعاني ١٥٨/٢٥.

(٣) سنن أبي داود ١٩٦/٥ برقم ٤٨٨٤، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٩٩٢/٢ - ٩٩٣ برقم ٥٦٩٠.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة"^(١).

وفي قصة كعب بن مالك في تبوك "أن النبي ﷺ قال - وهو جالس في القوم في تبوك-: "ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: "بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله ﷺ"^(٢).
كيفية التوبة من الغيبة:

لا خلاف بين أهل العلم أنه يجب على المغتاب أن يتوب ويندم على ما فعله من انتهاك عرض أخيه ليخرج به من حق الله سبحانه وتعالى، ولكنهم اختلفوا هل يجب عليه أن يستحل المغتاب أم لا على قولين:

القول الأول: لا يستحله، وهو قول الحسن^(٣)، ونسبه ابن كثير للجهمور^(٤).
القول الثاني: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه يجب عليه أن يستحله^(٥)، واختاره الغزالي^(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث: "كفارة من اغتبه أن تستغفر له"^(٧).

(١) سنن الترمذي ٢١٩/٣ برقم ١٩٩٦، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لرياض الصالحين ص ٤٣١، وضححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٧٤/٢ برقم ٦٢٦٢.

(٢) البخاري مع الفتح ٨/١١٤ برقم ٤٤١٨، ومسلم ٨٩/١٧ كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه.

(٣) إحياء علوم الدين ٦٨/٩.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٣١/٤.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٣١/٤، وروح المعاني ١٥٩/٢٥.

(٦) إحياء علوم الدين ٦٨/٩.

(٧) قال العراقي: "أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت والحارث بن أسامة في مسنده بسند ضعيف" انظر: المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء ٦٨/٩.

ولأنه إذا أعلمه بذلك ربما تأذى أشد مما لو لم يعلم.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " ^(١).

١ - ولأن ما كان حقاً للمخلوق فلا يغفره الله تعالى إلا إذا تحلل منه المخلوق.

المناقشة :

أما أدلة القول الأول فقد تقدم أن الحديث الذي استدلوا به ضعيف ، وعلى فرض صحته فليس صريحاً في عدم وجوب التحلل.

وأما استدلالهم بأنه قد يتأذى بذلك أكثر مما لو لم يخبره فيجانب عنه بقصر التحلل على حالة عدم التأذي.

وأما ما استدل به أهل القول الثاني فهو صحيح وصريح في لزوم التحلل إلا أنه ينبغي قصره على حالة ما إذا كان من اغتیب لا يتأذى بإخباره بها ، ولا يؤدي ذلك إلى زرع الشحناء بينه وبين من اغتابه.

ومما تقدم يتبين أن الراجح إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو التفصيل :

فإذا كان المغتاب لا يتأذى بالتحلل ولا يجد في نفسه على من اغتابه فعليه أن يتحلله عملاً بالحديث المتقدم في الأمر بالتحلل.

(١) البخاري مع الفتح ١٠١/٥ برقم ٢٤٤٩ .

وأما إن كان المغتاب يتأذى بذلك، أو يجد على من اغتابه فيه، مما قد يؤدي إلى زرع الشقاق والخلاف بينهما فطريقه أن يثني عليه بما فيه من الخير في المجالس التي كان يذمه فيها، وأن يرد عنه الغيبة بحسب طاقته^(١)، ويكثر من الاستغفار له. الأعدار الميحة للغيبة:

تباح الغيبة لغرض شرعي صحيح لا يمكن الوصول إليه إلا بها^(٢)، وقد ذكر العلماء ستة أسباب تبيح الغيبة وهي:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظلمه، وذلك بأن يقول - مثلاً - ظلمني فلان بكذا وكذا مما يكره الظالم له ذكره.

والدليل على هذا ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٣).

وما صح من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "لي الواجد محل عرضه وعقوبته"^(٤).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٣١، وروح المعاني ٢٥/١٦٠.

(٢) انظر لتفصيل هذه الأعدار إحياء علوم الدين للغزالي ٩/٦٥ - ٦٨، ورياض الصالحين للنووي ص ٣٩٦ - ٣٩٩.

(٣) البخاري مع الفتح ٩/٥٠٧ برقم ٥٣٦٤، ومسلم مع النووي ١٢/٧.

(٤) رواه أبو داود ٤/٤٥ - ٤٦ برقم ٣٦٢٨ والنسائي ٧/٣١٦، وابن ماجه ٢/٨١١ برقم ٢٤٢٧، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار: "صحيح" انظر: هامش الإحياء ٩/٦٦، وقال الألباني - في صحيح ابن ماجه (٢/٥٦) - : حسن.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، كأن يقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما.

والدليل على هذا ما صح عن زيد بن أرقم قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله... الحديث^(١). فإن النبي ﷺ هنا لم ينكر على زيد بن أرقم إخباره بذلك القول القبيح عن ابن أبي.

الثالث: الاستفتاء كأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي أو نحوه فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي، ودفع الظلم ونحو ذلك، والأسلم له التعريض كأن يقول: ما رأيك في رجل ظلمه أبوه ونحوه. ويدل على هذا قصة هند السابقة ففيها إلى جانب التظلم الاستفتاء.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك يشمل المسائل التالية:

١- جرح المجروحين من الرواة والشهود، قال النووي: "وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة"^(٢).

٢- نصيحة المشاور في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه، ونحو ذلك، ومن أدلة ذلك ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبا جهم ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ: "أما

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٦٤٧/٨ برقم ٤٩٠٣، وصحيح مسلم مع النووي ١٧/١٢٠.

(٢) انظر: رياض الصالحين ص ٣٩٧.

معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه^(١) .
 ٣- إذا رأى المسلم متفقها يتردد إلى مبتدع ، أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفق به بذلك ، فعليه نصيحته ببيان حاله ، بشرط أن يكون الباعث له على ذلك هو النصيحة فقط ، وهذا مما يغلط فيه كثيرا ؛ إذ قد يكون الحسد هو الباعث ، ويلبس الشيطان ذلك بإظهار الشفقة على الخلق ، وقد يحمل المتكلم على ذلك الحسد ، ويلبس الشيطان عليه ، ويخيل إليه أنه نصيحة ، فليتنبه لذلك .

٤- التنبيه على من يلي ولاية لا يقوم بحققها لضعف أو فسق أو غفلة أو غير ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة حتى يزيله ويولي من يصلح .
 الخامس : أن يكون مجاهرا بنفسه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلما ، ومحرم ذكره بغيره من العيوب إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكر .

ومن العلماء من استدل على هذا بما روي حديث الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : "أترعوون عن ذكر الفاجر؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناس" وفي لفظ : (ليس لفاسق غيبة) لكن هذا الحديث ضعيف^(٢) ، واستدل عليه أيضا بحديث أنس مرفوعا : "من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له" ، وهو حديث ضعيف أيضا^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (١١١٩/٢) ، برقم : ١٤٨٠ .

(٢) تقدم تحريجه ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ١٧ برقم ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٣) قال العراقي : أخرجه ابن عدي وأبو الشيخ بسند ضعيف . انظر : المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء ٦٧/٩ ، وقال الألباني : "ضعيف جدا" انظر : ضعيف الجامع ص ٧٩٠ برقم ٥٤٨٣ .

السادس: التعريف فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب، كالأعمش، والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفه بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى.

وقد تقدم ما يدل على ذلك في الحديث عما يستثنى من النهي عن التنازع بالألقاب.

وبهذا يعلم حسن هذا الدين وجمال ما يدعو إليه، وأنه يريد مجتمعًا متماسكًا، متآخيا بعيدا عن منغصات المحبة والأخوة، والانتقاص من الآخرين.

وعند الحاجة لتلك الأمور فالمصالح والمفاسد ميزان الأعمال بين الأمة؛ لذلك أباحت الشريعة التعرض للمسلم في وصفه، أو خلقه، أو تعامله، عند الحاجة لذلك، ولو كان لا يجب نظرا للمصلحة الراجحة في ذكره، ونفت عن ذلك الحرج عند المصلحة، فإيا لها من شريعة يصلح الله للملتزم بها دنياه وآخرته^(١).

النهي التاسع: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمُ﴾^(٢).

سبب نزول الآية ما أورده السيوطي في الدر المنثور^(٣) قال: أخرجه ابن المنذر والطبراني وابن مردويه بسند حسن عن عبد الله بن أبي أوفى أن أناسا من العرب قالوا: يا رسول الله أسلمنا ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فأنزل الله ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ الآية، وفي بعض الروايات أنهم بنو أسد^(٤).

والمن في اللغة يأتي لمعان منها:

(١) تراجع الموافقات للشاطبي ٢/٢ - ٣.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٧.

(٣) ٥٨٥/٧، وأصل القصة عند ابن جرير، انظر جامع البيان ١١/١٤٥.

(٤) جامع البيان ١١/١٤٥.

- المن بمعنى الإنعام والتفضل ومنه قوله تعالى: ﴿فِيمَا مَتَّأ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءً﴾^(١) وقوله: ﴿لَوْلَا أَن مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾.

- المن بمعنى تعظيم الإحسان، والفخر به، والاعتداد به^(٢)، والمن المقصود هنا هو ذكر النعمة للمنعّم عليه على سبيل الفخر عليه بذلك والاعتداد عليه بإحسانه، وقد نص أبو حيان والقرطبي على أنه من الكبائر^(٣).

وقد نهى الله تعالى عن المن في آيات كثيرة وذكر أنه مبطل للعمل الذي قارنه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقِيكُمْ بِالْمَءِنِ وَالْأَذَى﴾^(٤).

وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْتَكْبِرُ﴾^(٥) لأنه خلق ذميم يدل على حب الذكر وعلى الفخر والخيلاء ويتنافى الإخلاص ويحبط الأجر فإن الإنسان إنما يعمل عمله لنفسه فهو ينفع بإيمانه وعمله الصالح نفسه، لذا قال تعالى في آخر الآية: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ هَدْيَكُمْ أَنْ لِلْإِيْمَنِ﴾ الآية، فله الفضل والنعمة عليكم بهدأيته لكم وتوفيقه إياكم، وهو غني لا تنفعه طاعة المطيع، ولا تضره معصية العاصي قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾^(٦)، ولذا قال رسول الله ﷺ يوم حنين للأَنْصَارِ في خطبته المشهورة: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة

(١) سورة محمد الآية ٤.

(٢) اللسان ١٣/٤١٥ - ٤٢٣.

(٣) انظر: البحر المحيط: (١١٧/٧)، وفي تفسير القرطبي: (١٦/).

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٤.

(٥) سورة المدثر الآية ٦.

(٦) سورة الزمر الآية ٧.

فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ، قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن.... الحديث^(١).
وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"، قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرات.
قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟، قال: "المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"^(٢).

إذا كان هذا في حق المنان على العباد فما بالك بمن يمن بإيمانه على الله مع أن الله هو الذي هداه للإيمان ووفقه للأعمال الصالحة، وهي أكبر منة يمتن الله تعالى بها على عباده، وفي المثل "اثنان لا تذكرهما أبداً إحسانك إلى الناس، وإساءة الناس إليك" ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُوْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣) لكونه أبعد من الرياء والمن.

* * *

(١) البخاري مع الفتح ٤٧/٨ برقم ٤٣٣٠.

(٢) مسلم مع شرح النووي ١١٤/٢ كتاب الإيمان باب تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧١.

الخاتمة: نسأل الله حسنها:

لقد اتضح لنا في هذا البحث أن هذه السورة هي سورة الآداب، فقد افتتحت بالأدب مع الله جل جلاله، ثم ثنت بالأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ثلث بالمسلمين فقسمتهم إلى أقسام: من لم يتأدب مع الله تعالى، ومن تأدب معه جل وعلا، ومن كان خافيا لا يعلم، ثم نهت على الأصلح، وماذا ينبغي أن يسلكه المسلم.

ثم مدحت من امتثل أمر الله وسارع فيه بعد البيان.

وبينت حكم الفاسق فيما يجرب به من الأخبار، وذكرت العلة في الأمر بالثبث، وأنه لمصلحة.

ثم أتبع ذلك بخطورة الخلاف بين المسلمين، وأنه إن حصل لا بد من إزالته. وذكرت أموراً ستة هي أسباب لفساد الأخوة بين المسلمين، مبينة أضرارها وما تسببه للأمة من كراهية وبغضاء وشحناء، وعلاج ذلك التنازل عن المصالح الدنيوية سواء كانت حسية أو معنوية كالجاء والمال مثلاً.

وهذه الأمور الستة هي: الغيبة والنميمة والتنايز بالألقاب واللمز والظن والسخرية: بأهل الفضل والصلاح، وختمت السورة بأن التفاضل يكون بالأعمال لا بالأنساب؛ لأن بني آدم نسبهم واحد، وإنما جعلت الأمة قبائل وشعوب لتتعارف، لا ليفخر بعضها على بعض، ثم ختمت بوصف المؤمنين الخلق، وهم المتصفون بالإيمان بالله وبرسوله الموقنون بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، المبرهنون على ذلك بجهادهم بأموالهم وأنفسهم لإعلاء كلمة الله، وأن الصدق منحصر في هؤلاء، وهو قصر إضافي لما اتصفوا به من الفضائل.

جعلنا الله من المتقين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع :

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، المعروف بـ(الإبانة الكبرى)، لابن بطة العكبري، بتحقيق رضا بن نعيان معطي، الناشر: دار الراءة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٢- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (٤٥٠هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤- إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥- أسباب النزول، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦- أسباب النزول، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، طبع بالقاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، ١٣٨٢هـ.
- ٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، على هامش الإصابة.
- ٨- الاعتصام، للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، طبع دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.
- ٩- أسرار ترتيب القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الثانية، دار الاعتصام، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.
- ١٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب

- الفيروزآبادي (المتوفى سنة ٨١٧هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد علي النجار، المكتب العلمي، بيروت - لبنان.
- ١٣- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٤- التحرير والتنوير، سماحة الأستاذ العلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- ١٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ضبطه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١٦- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٧- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الغرناطي (المتوفى سنة ٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨- التفسير الصحيح في موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، إعداد: أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، عبد العزيز غنيم، مطبعة الشعب، القاهرة.
- ٢٠- تفسير القرآن، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦ - ٢١١هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ -

. م ١٩٨٩

- ٢١- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي (٥٤٤ - ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٢- تفسير النسفي، للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٣- تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، لأبي المظفر السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩هـ) دراسة وتحقيق، إعداد: عبد القادر منصور منصور، إشراف: الأستاذ الدكتور محمد السيد الطنطاوي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤- تقريب الأصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣ - ٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٥- تقريب التهذيب، لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٦- تقريب التهذيب، لابن حجر أيضا، طبعة أخرى: مؤسسة الرسالة بعناية عادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، الرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني، حققها وعلق عليها: محمد خلف الله أحمد، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
- ٢٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ -

- ١٩٦٩م.
- ٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٠- جامع العلوم والحكم، تأليف: الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (المتوفى سنة ٧٩٥هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باخس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثالثة، عن طبعة دار الكتب المصرية، دار القلم، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٢- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٥- رياض الصالحين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٢١ - ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديث: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف الدقاق، راجعه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الوفاق للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٦- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨ - ٥٩٦)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ٣٧- الزهد، لعبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- ٣٨- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧- ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٩- سنن أبي داوود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سُورَة (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤١- سنن الدارمي، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١- ٢٥٥هـ)، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.
- ٤٢- السنن الكبرى، تصنيف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٣- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٤٤- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي (٩٧٥- ١٠٤٤هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٥- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للعلامة المحقق القاضي أبي الفضل عياض اليعصبى (المتوفى سنة ٥٤٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٦- صحيح ابن حبان، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- ٤٧ - صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة (المتوفى سنة ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٨ - صحيح الجامع الصغير، تأليف: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ٤٩ - صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٠ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيداه وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥١ - صحيح سنن الترمذي باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر.
- ٥٣ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٤ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٥٥ - العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تأليف: القاضي أبي بكر ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٦ - غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (المتوفى سنة ٨٣٣هـ)، عني بنشره: ج. برجستراسر، الطبعة الأولى، طبع بمكتبة

- الخانجي بمصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، حقق أصلها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٨- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل.
- ٥٩- كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ط الكتبخانة الخديوية بمصر.
- ٦٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦١- لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
- ٦٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٤٨١ - ٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٤- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة ابن قدامة رحمه الله، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
- ٦٥- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لناظمها مجدد العلم في قطره: سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي، راجعه وضح متنه وضبطه: الدكتور محمد ولد سيدي

- ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٦- مسائل الإمام أحمد، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٦٧- المستدرک على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١)، المشرف العام: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٩- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية.
- ٧٠- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٧١- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي - الهند، الطبعة الأولى.
- ٧٢- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للشيخ الإمام العلامة حافظ عصره ووحد دهره: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (المتوفى سنة ٩١١هـ)، ضبطه وصححه وكتب فهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٣- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م.
- ٧٤- معجم ما استعجم، للبكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، الطبعة الثالثة.
- ٧٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٦- المغني عن حمل الأسفار، للحافظ العراقي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ.
- ٧٧- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

- الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٧٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب عثمان بن عمر (ت٥٤٦هـ)، مكتبة الخانجي، ١٣٢٦هـ.
- ٧٩- موسوعة نضرة النعيم ومكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: صالح بن عبد الله بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملح، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٠- النبأ العظيم (نظرات جديدة في القرآن)، تأليف: د. محمد عبد الله دراز، اعتنى به وخرج أحاديثه: عبد الحميد الدخايني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨١- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٨٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، خرج آياته وأحاديث ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

* * *